mroftalp htehaB ni knil muideM

1- التعليق على الفروع) كتاب الصلاة - باب موقف الجماعة (أ.د سامي الصقير- 2 جمادى الأولى 5441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولولاة امورنا ولجميع المسلمين امين قال الشيخ ابن مفلح رحمه الله تعالى في كتابه الفروع - 00:00:00

في كتاب الصلاة في باب موقف الجماعة قال رحمه الله وان خاف فوت ركعة فركع وحده ثم دخل الصف فوقف معه غيره والامام راكع صحت وعنه لا وعنه ان علم النهي - 00:00:20

وان اعتدل قائما ولم يسجد وفي المنتخب والموجز او سجد ففي الصحة روايتان وعنه ان جهل النهي صحت وان فعله لغير غرض لم تصح في الاصل. واطلق في الفصول فيما اذا كان لغرض في ادراك الركعة. لخبر ابي بكرة وجهين - 00:00:35

طيب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وين هاي لم تصح في الاصح بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. واصلي واسلم على نبينا محمد. وعلى اله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين - 00:00:54

قال رحمه الله وان خاف اي المصلي ركعة فركع وحده ثم دخل الصف او وقف معه غيره والامام راكع صحة في حديث ابي بكر رضي الله عنه انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل ان يصل - 00:01:20

الصف فذكر ذلك للرسول صلى الله عليه وسلم فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد وفي رواية لابي داوود انه ركع دون الصف ثم مشى الى الصف - 00:01:44

وقوله صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد تعود من العود تعود من العود اي لا تعد الى السرعة لادراك الركعة وفي هذه اللفظة لا تعد رويت على ثلاثة اوجه - 00:02:01

الوجه الاول لا تعد من العود اي لا تعود الى السرعة لادراك الركعة والثانية لا تعدو من العدو وهو الجلي السريع الشديد والثالث لا تعد من الاعادة ولكن الرواية الثابتة الصحيحة هي ما تقدم. لا تعد - 00:02:22

وقوله عليه الصلاة والسلام لابي بكر هنا زادك الله حرصا ولا تعد ابو بكرة رضي الله عنه حصل منه اربعة امور اولا الاسراع وثانيا انه دخل في الصلاة قبل ان يصل الى الصف - 00:02:51

وثالثا انه مشى وهو في الصلاة حتى دخل الى الصف الامر الرابع انه دخل مع الرسول صلى الله عليه وسلم دون ان يقرأ سورة الفاتحة هذي اربعة امور فعلها رضي الله عنه - 00:03:13

فهل النهي في قول لا تعد هل هو متوجه الى هذه الامور الاربعة جميعا او الى بعضها الجواب لننظر اما الاول وهو الاسراع كونه اسرع فهذا يتوجه اليه النهي في قوله لا تعد لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم الاقامة فامشوا وعليكم السكينة - 00:03:32

عليه الصلاة والسلام بل جاء في ولا تسرعوا فنهى عن اسراء واما الثاني وهو دخوله رضي الله عنه قبل ان يصل الى الصف فهذا ايضا داخل في النهي ووجه ذلك ان ان المصلي او ان الانسان مأمور بالمصافة - 00:04:02

ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يكبر حتى تستوي الصفوف واذا كان الامر كذلك فمن باب اولى ان يدخل في الصف قبل ان يكبر واما الثالث وهو مشيه الى الصف - 00:04:25

يعني بعد ان دخل بعد ان ركع دون الصف ومشى الى الصف فهذا مأمور به ولا يتوجه اليه النهي لان به تزول الفذية واما الرابع وهو

كونه لم يقرأ الفاتحة - 00:04:44
فهذا لا يتوجهنه اليه لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وهو لم يدرك لما دخل مع الامام مع الرسول عليه الصلاة والسلام لما دخل لم يدرك محل الفاتحة بان محلها هو - 00:05:02
والقيام فعلى هذا نقول النهي هنا يتوجه الى امرين وهما الاسراع وثانيا كونه ايش ركع دون الصف واما مشيه ليدخل في الصف والثاني عدم اه قراءتي للفاتحة فلا يتوجه اليه النهي. قال وان خاف فوت ركعة فركع وحده ثم دخل الصف - 00:05:23
او وقف معه غيره والامام راكع صحت لانه اذا دخل الصف زالت فذيته وان وقف معه غيره قبل ان يرفع من الركوع زالت فرديته وعلم من قوله والامام راكع مفهومه انه اذا رفع من الركوع - 00:05:52
فان صلاته لا تصح فهمتم؟ فلو ركع دون الصف ورفع الامام وهو لا يزال لا يزال اه فدا فان صلاته لا تصح ولهذا قال صحت وعنه لا وعنه ان علم الناهي وان اعتدل قائما ولم يسجد وفي المنتخب والموجز او سجد ففي الصحة رواية - 00:06:14
وعنه ان جهل النهي صحت ويأتي ان شاء الله تعالى الكلام على هذا نعم اي نعم سيأتي ان شاء الله تعالى ان من ركع دون الصف ان من صلى فدا خلف الصف - 00:06:39
له حالان. الحالة الاولى ان يكون لعذر والحال الثاني الا يكون لي عذر حتى على المذهب. وسنأتي بالتفصيل ان شاء الله. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وان فعله لغير غرض لم تصح في الاصح. نعم. وان فعله اي ركع دون الصف - 00:06:59
بغير غرض. والغرض هو خوف فوت الركعة كما تقدم لم تصح نعم سيأتي ان شاء الله كل اللي ببالك ان شاء الله نذكره ان شاء الله. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله - 00:07:22
وانفع له لغير غرض لم تصح في الاصح واطلق في الفصول فيما اذا كان لغرظ في ادراك الركعة في خبر ابي بكرة وجهين. ولعل المراد قبل رفع الامام وله ان ينبه من يقوم معه بنحنحة او كلام - 00:07:41
ويتبعه خلافا لمالك ويكره بجذبه في هذه المسألة يقول المؤلف رحمه الله وان فعله لغير غرض صحيح لم تصح واطلقت الفصول فيما اذا كان لغرض في ادراك الركعة لخبر ابي بكرة وجهين ولعل المراد قبل رفع الامام - 00:07:59
وله ان ينبه من يقوم معه بنحنحة او كلام. يعني اذا جاء والامام راكع ركع دون الصف او ركع وحده خلف الصف ولم يجد مكانا فينبه من يقوم معه واعلم ان - 00:08:18
الذي يصلي منفردا خلف الصف على المذهب لا يخلو من حالين الحالة الاولى ان يكون ذلك لعذر كما ذكر المؤلف والعذر هو خوف الركعة فان زالت قبل سجود الامام صحت صلاته - 00:08:42
وبعد سجوده تبطل فهمتم؟ هذا اذا كان ماذا؟ اذا كان له عذر ازالة قبل سجود الامام بمعنى انه ركع ورفع وبعد الرفع زالت الفذية فحينئذ تصح صلاته وان سجد الامام لم تصح صلاته - 00:09:05
ودليل ذلك قالوا حديث ابي بكرة لانه لم يصلي رظي الله عنه ركعة كاملة والحال الثاني ان يكون ذلك لغير عذر ان يكون ذلك لغير عذر فان زالت فذيته قبل رفع الامام رأسه من الركوع صحت صلاته - 00:09:28
والا لم تصح لانه لم يدرك مع الامام في الصف ما تدرك به الركعة اذا هم رحمهم الله يفرقون بين من ركع دون الصف بين من كان لعذر ومن كان لغير عذر - 00:09:50
ان كان لعذر فان زالت الفذية قبل سجود الامام بمعنى انه ركع ورفع لما رفع دخل معه شخص تصح صلاته لكن لو قدر ان الامام سجد لا تصح واما اذا كان لغير عذر - 00:10:07
فالمعتبر هو رفع الامام رأسه من الركوع فان زالت فذيته قبل ان يرفع الامام رأسه من الركوع. صحت صلاته والا لم تصح هذا هو المشهور من المذهب ولكن الصحيح في هذه المسألة انه اذا كان معذورا في صلاته خلف الصف كما سيأتي بان وجد الصف تاما فصلاته صحيحة - 00:10:24
وان كان غير معذور العبرة برفع الامام رأسه من الركوع فان زالت فالذيته فانزالت فذيته قبل ان يرفع الامام رأسه من الركوع صحت

صلاته والا فلا وعلى هذا فهذه المسألة - 00:10:50
لها صور الصورة الاولى ان تزول فذيته قبل الركوع ها لا تصح الصورة الثانية ان تزول في اثناء الركوع لا تصح كالصورة الاولى والصورة الثالثة ان تزول فرديته بعد رفع الامام رأسه من الركوع - 00:11:09
وقبل السجود المذهب ان كان معذورا صحة وان كان غير معذور ها لم تصح الصورة الرابعة ان تزول فذيته بعد السجود المذهب لا تصح مطلقا لا تصح مطلقا واضح والقول بعدم صحتي ها - 00:11:35
ايش ذكرنا اربع سور. السورة الاولى ان تزول الفذية قبل الركوع لا تصح ان تزول الفذية في اثناء الركوع لا تصح ان تزول الفضية بعد رفع الامام رأسه من الركوع - 00:12:03
فهذا ان كان لعذر صحت والا فلا والسورة الرابعة ان ان تزول الفذية بعد السجود يعني بعد ان وصل الامام الى السجود فلا تصح مطلقا وهذه المسألة اعني صلاة المنفرد خلف الصف - 00:12:19
المشهور من المذهب ان صلاة المنفرد خلف الصف لا تصح. ولو كان لعذر في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمنفرد خلف الصف وحملوا النهي هنا بل حملوا النفي اذا قلنا نافية حملوه على الصحة - 00:12:36
وجمهور العلماء على ان النفي هنا للكمال وعن الانسان لو صلى منفردا خلف الصف ولو لغير عذر فصلاته صحيحة القول الراجح في هذه المسألة كالتالي وهو ان صلى ان صلى منفردا خلف الصف لعذر - 00:13:01
فصلاته صحيحة والا لم تصح. والا لم تصح والعذر هو ان لا يجد موضعا في الصف الذي امامه فلو دخل المسجد ولم يجد موضعا في الصف الذي امامه فانه يصلي منفردا خلف الصف وتصح صلاته كما سيأتي - 00:13:29
اما على المذهب فمن جاء الى المسجد او من دخل المسجد ووجد الصف تاما وقالوا انه منهم من قال انه يجترر رجلا يعني يجتذب رجلا من الصف ومنهم من قال انه يتقدم ويصطف بجانب الامام - 00:13:53
واضح ومنهم من قال انه ينتظر ينتظر لا لا يجذب رجلا ولا يتقدم بل ينتظر فان جاء شخص صلى والا صلى منفردا بعد الصلاة كم هذه من احتمال ثلاثة والاحتمال الرابع ان يصلي خلف الصف لعذر. اذا عندنا الان اربع - 00:14:21
حالات الحالة الاولى ان نأمره يعني هذا الداخل الذي لم يجد موضعا ان نأمره بالتقدم بجانب الامام بحيث يصلي بجانبه وهذا الامر فيه مفاسد منها اولا ان فيه مخالفة للسنة - 00:14:47
بانفراد الامام ليتميز عن المأمومين واضح طيب ولا يرد على هذا وقوف النبي صلى الله عليه وسلم الى جانب ابي بكر. قد يقول قائل يرد على هذا ان الرسول صلى الله عليه وسلم وقف على - 00:15:11
وقف الى جانب ابي بكر نقول هذا لا يرد لي وجوب الوجه الاول ان الذي جاء ووقف هو الامام ها للمأموم وثانيا ان ابا بكر رضي الله عنه لا يمكنه الرجوع الى الصف - 00:15:29
وثالثا ان من مصلحة الجماعة في هذه الصورة ان يكون ابو بكر الى جانب الرسول صلى الله عليه وسلم ليبلغهم التكبير ثانيا من المفاسد ان في التقدم اذا قلنا تقدم ويصلي بجانب الامام ان في التقدم ايذاء للجماعة - 00:15:45
لانه سيتخطى الرقاب ليصل الى الامام ولا سيما مع كثرة الصفوف فلو فرض انه دخل المسجد ووجد الصف الذي امامه تاما وهذا الصف الذي امامه هو الصف العاشر. ماذا سيصنع - 00:16:08
سيتخطى عشرة صفوف حتى يصل الى الماء. او نقول اخرج وادخل من باب الامام هذي مفسدة ايضا ثالثا من المفاسد ان فيه تفويتا لمصلحة من جاء بعده فانه لو قام - 00:16:25
وصلى وحده ثم جاء اخر وصلى معه صاروا صفا رابعا اننا لو قلنا انه يصلي الى جانب الامام ثم جاء اخر اين يصلي الى جانب الامام ثم جاء ثالث يصلي الى جانب الامام - 00:16:45
فيكون بجانب الامام ايش؟ يكون بجانبه صف كامل وهذا مخالف للسنة. اذا هذا الاحتمال وهو التقدم والاصطفاف بجانب الايمان فيه هذه المفاسد الاحتمال الثاني او الحال الثاني ان نأمره ان يجذب رجلا - 00:17:07

نقول اجذب رجلا من الصف الذي امامك وهذا بناء على رواية على اجتررت احدا ولكن هذه الهواية ضعيفة نقول كونه ايضا يجتذب شخصا او يجر رجلا من الصف الذي امامه - 00:17:29

فيه مفاسد المفسدة الاولى فتح فرجة في الصف لانه اذا جذب هذا الرجل حصل ايش ؟ فرجة وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بالمراصة ونهى ان ندع خروجات الشياطين - 00:17:49

فروجات للشياطين ثانيا من المفاسد ان فيه جناية على هذا الشخص المجذوب لانه نقله من الصف الفاضل الى الصف المفضول وثالثا ان في انه يشوش عليه صلاته وربما حصل نزاع - 00:18:09

ربما شتمه وقطع صلاته ورابعا ان فيه جناية على الصف باكمله لانه اذا اشتبه اذا اجتذب هذا الرجل حصل فرجة فنأمر جميع الصف بالتحرك لاجل ان يسد هذه الفرجة الحال الثالثة - 00:18:32

ان نأمره بالانتظار فنقول اذا دخلت والامام اه واذا دخلت ووجدت الصف تاما فلا تدخل. بل انتظر حتى يدخل شخص ويصلي معك وهذا ايضا فيه مفاسد من المفاسد انه ربما انتظر - 00:18:53

ففاتته الركعة وقد تكون هي الركعة الاخيرة وثانيا ايضا انه اذا بقي اذا بقي واقفا وقد فاتته الجماعة فانه قد حرم الجماعة في العمل في المكان والعمل واذا صلى معهم منفردا خلف الصف - 00:19:14

فعلى اقل تقدير انه حرم المكان ولكنه لم يحرم العمل والمتابعة الاحتمال او الحالة الرابعة ان نقول له صل منفردا خلف الصف لان المصافاة امر واجب والواجبات تسقط بالعجز وذلك ان المصلي - 00:19:38

مع الجماعة ان المصلي مع الجماعة يلزمه امران الامر الاول الصلاة مع الجماعة والثاني القيام معهم في الصف فهمتم المصلي يلزمه امران ان يصلي مع الجماعة. وثانيا ان ان يصطف معهم في الصف - 00:20:06

فها هنا واجبة فاذا تعذر احدهما بقي الاخر واجبا وهذا القول هو الراجح ان ان الانسان اذا دخل المسجد ووجد الصف تاما فانه في هذه الحال يصلي منفردا خلف الصف. لان المصابة امر واجب وقد زالت - 00:20:26

ولان المصافة امر واجب. وقد سقطت للعذر الشرعي وهو انه لم يجد موضعا طيب ها هنا مسألة مهمة تتعلق بهذا بهذه المسألة وهي لو دخل رجلان او دخل شخصان الى المسجد - 00:20:50

فوجد فرجة في الصف تتسع لاحدهما فقط فهل الاولى في هذه الحال ان يذهب احدهما ويصلي ويسد هذه الفرجة او ان يصطفى جميعا خلف الصف فهمتم يعني رجلا دخل المسجد - 00:21:11

لما دخل نظر الصف وجد احدهما وجدا في اخر الصف مكان يتسع له وحده وقال لصاحبه ساذهب اصلي بالصف الاول وانت تصلي بالصف منفردا هل هذا او فقال له صاحبه؟ لا بل - 00:21:34

نصطف معا اصلي خلف الصف فايما او لا؟ نقول كونهما يصطفان ويصليان خلف الصف او لا لماذا نقول لان سد الفرجة مستحب والاصطفاف واجب وايضا وجه ثان انهما لو صليا خلف الصف. اثنان - 00:21:50

وصلاتهما صحيحة بالاجماع واضح لكن لو قلنا لاحدهما اذهب وسد الفرجة والاخر صلي خلف الصف وصلاته عند بعض العلماء وهو المذهب الحنابلة انها لا تصح. نعم كيف ايه. نعم اذا ركع الامام سيزول الانشغال - 00:22:16

لا يمكن يواصل لانه لو لو لم يركع مع الامام فاته فاتته الركعة يعني ما يجوز حرام حرام عليه. يعني يأتي الى المسجد ثم الامام راكع او يصلي ثم يدخل في الصف وينشغل بالهاتف؟ لا. لانه لما دخل لزمته الجماعة - 00:22:54

هو يشتغل بالدفاع المدني والاسعاف نعم لا ما يلزمه لان هذه هذه الممرات سواء الجيد يقول الان المساجد بعضها يضعون مثلا في اخر الصف ممر من الجانبين هل يصلي فيه؟ نقول لا لا يصلي فيه - 00:23:21

لماذا؟ لان هذا الممر سوف يعطل حركة المار والمشاة ولا سيما في الاماكن المزدحمة نعم لو تيقن او غلب على ظني ان هذا الممر لن يمر فيه احد كما يقولون في الصف الاول - 00:23:49

ها في الصف الاول فحينئذ نقول اذا امكن يصلي فيه يصلي فيه وكون هذا مبلط وهذا مفروش هذا ليس عذرا لكن اذا كان مثلا في

وسط المسجد ويخشى ان يعني يعطل حركة الناس يعني في الصف الاول لما صلوا ارادوا الخروج - 00:24:04
اقول يحبسهم نقول صلي خلف الصف. نعم من لا يحبس سرعان الناس يعني بعض الناس اذا سلم الامام قاموا على طول يمكن يمكن يطول الصلاة يقول ابا اخشع بخشع في صلاتي - 00:24:22
ادرك نحن قلنا اذا لم يكن فيه تعطيل للناس ما في حرج من صور ذلك ان ان يكون هو في الصف الاول بحيث انه لو حتى لو كان عليه قضاء وقام يقضي ليس احد يمر من امامه - 00:24:44
ايه يعني في فروجات اذا امكن انه انه يجعلهم يتراصون به طيب بعض يعني يقول لو بعض الناس اذا دخل المسجد ووجد في الصف اصلا فروجات تتسع يمكن ثلاث اشخاص - 00:25:02
يأمرهم بالتراص اولا يفعل السنة. وثانيا ايضا يصطف معهم في المسجد. نعم احسن الله الي قال رحمه الله وله ان ينبه من يقوم معه معه بنحنحة او كلام ويتبعه خلافا لمالك - 00:25:26
يكره بجذبه في المنصوص. لا ولا هو ان ينبه يعني هو خاف الصف يقول للامامة انتبه او كلام يقول ارجع او يجره قال ويكره بجذبه في المنصوص وانما نص المؤلف لان بعض العلماء قال يجذبه - 00:25:47
لكن الرواية هل رجلا ضعيفة الداخل وله اي الداخل ان ينبه من يقوم معه يعني من المأمومين او كلام. نعم هذا المذهب احسن الله اليك قال رحمه الله ويكره بجذبه في المنصوص وفاقا لمالك - 00:26:06
وقيل يحرم خلافا اختاره ابن عقيم وقال ولو كان عبده او ابنه لم يجز لانه لا يملك التصرف بالتحريم قول قول لانه جناية كونك تجتذب هذا الشخص من الصف الاول او من الصف الفاضل الى الصف المفضول - 00:26:41
ربما يمكن لو اجتذب يغضب هذا يمكن يظربه وتصير معركة يمكن ولا لا؟ ايه يمكن ايه نعم الحديث اللي رجلا ضعيف اذا كانوا غير مميزين يقطعون الصف اذا كان ثلاثة اذرع - 00:27:00
قدام الطفل غير المميز لا يحضر الى المسجد لا ينبغي احضاره للمسجد بل اذا كان يحصل من تشويش يحرم على وليه ان يحضره واما اذا كان مميزا فمطلوب لكن لو فرض انه احظر غير مميزين يعني من لهم ثلاث سنوات ونحو ذلك - 00:27:38
وآآ اصطفوا اذا كانوا يعني متى يقطعون الصف؟ اذا كان ثلاثة اذرع لو كانوا مثلا ثلاثة اذرع يعني تقريبا الذراع نحو مئة وعشرين سانتي تقريبا. يعني متر واقل وشوي وشيئا - 00:28:03
فاذا كان الاطفال هؤلاء ثلاثة او اربعة الواحد اه اطفال يمكن المساحة اللي ياخذها ثلاثين سانتي يعني اذا كانوا خمسة هذا يقطع الصف ها جايب الاطفال جاي من الروضة ذا - 00:28:21
يحرك الاولاد الموجودين الاطفال الموجودين ايه احسنت وهو مميز لا ما يجوز الصبي اذا اذا وجد مكانا فاظلا او سبق الى مكان فاضل لا يجوز تأخيره عنه فبعض الناس الان اذا وجد الصبي مثل جاء الى - 00:28:52
خلف الامام يصلي جاء مبكرا وصلى خلف الامام تجد انه ينهره ويطرده او ربما كما تفضلت انه يزيحه عن مكانه وهذا محرم ولا يجوز. اولا لقول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:29:21
من سبق الى ما لم يسبق اليه غيره فهو احق به وثانيا ان فيه تنفيرا لهذا الصبي عن الحضور الى المسجد هذا الصبي الان الذي نفر ربما ينفر عن المسجد يقول لن احظر - 00:29:34
والمطلوب منا ان نرغب صبياننا فاذا قال قائل اليس النبي صلى الله عليه وسلم قال ليلني منكم اولو الاحلام والنهى؟ فالجواب بلى ولكن قال ليلني هذا حث من الرسول صلى الله عليه وسلم لاولي الاحلام والنهى ان يكونوا هم الذين يلون لاجل ان يفتحوا عليه - 00:29:51
اذا حصل منه خطأ في الاقوال او الافعال والرسول صلى الله عليه وسلم هنا قال ليلني ولم يقل لا يلني لو قال لا يلني نقول نعم نهى قال نهى ان لا يليه الا ايش - 00:30:14
فكون بعض الناس يعني اه يزيح او يؤخر الصبيان هذا خطأ وبعض المساجد او في بعض الاماكن تجد انهم يضعون علامة صف

صبيان في المسجد يضعون مثل خلف الامام يجعلون اربع صفوف خمس صفوف ثم يجعلون صف في المؤخرة يقول صف الصبيان وهذا ايضا خطأ اولا ان هذا خلاف السنة - 00:30:30

من اه تراصي الصفوف وثانيا ان جمع الصبيان في صف واحد مدعاة الى اللعب والعبث تظن ان الصبيان الذي اصطفوا سيسكتون يلعبون ويعبثون وربما يعني آآ يضحكون ويشوشون على المصلين - 00:30:56

نعم لا موب عندي لا في بعض الاماكن انا شفتها موجود حتى يضعون علامة ايضا صف صبيان مم غلط هذا بان المشروع ان الامام ينفرد حتى ما يلعبون فرقهم انت - 00:31:16

هؤلاء الصبيان اجعلهم بين يديك وزعهم بين الجماعة كل واحد من اثنين لا يؤخر من الحرج لانه اصلا لا صلاة له غير المميز ليس له صلاة وربما ايضا شوش على - 00:31:45

لكن لو فرض ان وليه اضطر الى ذلك احيانا الانسان يضطر يعني ما نقول له كيف تحضره؟ مثلا المفروظ انه ذهب ذهب هو واياه للسوق او مكان ثم اذن المؤذن ودخل المسجد واراد ان يصلي - 00:32:10

يقول في هذه الحال عليك ان ترعاه تجعله في يعني عنايتك ورعايتك بحيث انه لا لا يعبث نشاهد احيانا الصبي مثل هذا ينطلق ثم يمشي الصفوف يركض جريا ذهابا وايابا - 00:32:23

وربما ايضا يأتي الى الامام وهذا حصل مرة جا صبي وصك الميكروفون قدامي لا ما يقطع ما يقطع لكن من ما قلت هو يشوش حتى على على الولي. يعني وانت معك الطفل الصغير هذا شوش عليك - 00:32:40

وانت تريد ان تركع تجد انه يتعلق بك وربما ايضا اذا ابعدته قليلا ذهب ونفر وربما ايضا تعلق قلبك تخشى ان يخشى يخرج الى الشارع بعض الناس هو قد يكون معذورا يخشى ان يصيبه سوء او مكروه - 00:33:04

صبي طلع وخرج ما تدري وين خرج. ربما يعني اصابه سوء او حصل اذا كان قريب من الشارع ونحو ذلك. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ويكره بجذبه في المنصوص وفاقا لمالك. وقيل يحرم خلافا اختاره ابن عقيل. قالوا لو كان عبده او ابنه لم يجز لانه لا يملك التصرف فيه - 00:33:21

حال العبادة كالأجنبي. يعني حتى لو قدر انه دخل المسجد ووجد ولده الصف لا يجوز ان يجتنبه او وجد عبده لا يجوز ان يجتذبه ولهذا قال ولو كان عبده يعني ولو كان المجنوب عبده او او ابنه. لم يجز لانه لا يملك التصرف فيه حال العبادة كالاجنبي - 00:33:45

وقت العبادة مستثنى الايثار هذا نعم الايثار الايثار على اقسام ثلاثة ايثار بالواجب وايثار بالمستحب وايثار بالمباح الايثار بالواجب محرم ولا يجوز كما لو كان مثلا معك ما للوضوء ها - 00:34:09

فقلت لشخص خذ هذا الماء توضأ به وانا اتيمم هذا ما يجوز او كان معك ما وانت يعني توشك على الهلاك والعطش. فتعطيه اخر وتقول انا اصبر انا اموت. هذا لا يجوز - 00:34:39

واضح؟ اذا الايثار بالواجب محرم. الايثار بالمستحب مكروه قالوا كما لو اثر بمكانه الفاضل غيره في الصلاة كما لو اثر بمكانه الفاضل في الصلاة غيره جالس في خلف الامام ثم جاء شخص تعال تعال صلي مكاني - 00:34:54

ثم ان تتأخر هذا مكروه الا انه يستثنى من ذلك قالوا ما اذا كان لي مصلحة كما لو كان كما لو اثر وارده او عالمة من العلماء او من له غناء للمسلمين شخص من التجار الذين فيهم نفع - 00:35:13

ويريد ان يكافئه فقدمه دخل عالم من العلماء فقد تفظل او دخل رجل ليس من العلماء لكنه من اصحاب التجارة الذين ينفعون بالتبرعات ونحوها مقدمة في هذا الحال نقول لا بأس - 00:35:33

الثالث الايثار بالمباح مباح يعني كما لو كنت في مجلس مثلا ثم دخل شخص وقمت من مكانك واجلسته هذا ما ما يقال مستحب او غير مستحب هذا امر مباح احسن الله لي. قال رحمه الله - 00:35:49

ويلزمه ان يسجد على ظهر غيره في زحام وفاقا لابي حنيفة والشافعي نص عليه لان عمر رضي الله عنه قاله في خطبة الجمعة ولم ينكر وعملا بالعرف ولا عبرة بمن كره هوك من يكره التراص كمن يكره التراص في الصف - 00:36:12

ومن ومنعه ابن عقيل فيومئ ما امكنه وفاقا لمالك كالبهيمة. طيب وهذي مسألة تحدث تحدث يقول رحمه الله ويلزمه ان يسجد على ظهر غيره في زحام وهذي قد تحصل في المطاف - 00:36:30

احيانا في اوقات المواسم يحصل زحام شديد ثم تقام الصلاة ويجد الانسان نفسه بين صفين ولا يستطيع في هذه الحال هل يجوز ان نقول يصلي يصلي واذا اراد ان يسجد يسجد على ظهر الذي امامه - 00:36:47

او يومئ او ينتظر المؤلف رحمه الله ذكر قولين قال يلزمه يعني يجب ان يسجد على ظهر غيره لان عمر قاله ولن ينكر قال والقول الثاني قال ومنعه ابن عقيل - 00:37:04

منعه ابن عقيل يعني منع ان يسجد على ظهر غيره. وقاسه على البهيمة والقول الثالث قال فيومئ يعني على على القول بالمنع لا يسجد على ظهر غيره ماذا يصنع؟ يومئ - 00:37:21

والقول الثالث انه ينتظر لا يدخل في الصلاة اصلا ينتظر حتى تفرغ الصلاة فيصلي الصلاة اركانها وشروطها واضح اذا اه لو فرض عنا شخصا مثلا زحم في المطاف او في المسعى او في غيره - 00:37:39

لم يجد موضعا يسجد يسجد ففي هذه الحال هل نقول هل نقول له انك تسجد على ظهر انسان الذي امامك او ان تومئ تومئ وتبقى ولكن اذا سجد الامام وركعتون بالركوع والسجود - 00:38:01

او تنتظر حتى تفرغ الصلاة فتصلي. نقول الجواب الثالث نعم نعم نقول هذا ان صح عن عمر فهو اجتهاد به وقد لا يرضى ايضا قد افرض الامامة امرأة وايضا ربما يدخل المؤلف - 00:38:21

هو هو المذهب يستدعي عمر قال لان عمر قاله يقول اخرجه الطيارسي في مسنده ومن طريقه البيت احمد نعم عدا ان صح هذا الاثر وعلى كل حال لو صح نقول هو - 00:38:50

اجتهاد منه رضي الله عنه وليس هذا باول اجتهاد يعني يخالف فيه. نعم احسن الله الي قال رحمه الله واجاب القاضي وغيره يسجد ومنعه ابن عقيل طيب وقوله رحمه الله ولا عبرة بمن كره يعني كره ان يسجد على ظهر انسان - 00:39:16

كمن يكره التراص في الصف يعني يقول كما اننا لا نعتبر من يكره المراصف في الصف فلا نعتبر من يكره السجود على ظهر ولكن بينهما فرق بينهما فرق وذلك لان التراص امر مطلوب - 00:39:37

وجاءت به السنة ولكن السجود على ظهر انسان ترد به السنة. نعم. نعم. تفضل ها؟ نعم صليت ما في اشكال. يعني لو لو صلى الانسان وامامه يعني صف رجال وامامه صف نساء لا بأس - 00:39:58

حتى لو قدام ما في بأس الان موجود حتى في في اي في الحرم في اي مكان انت الان اللي اذا صليت في في الساحات الخارجية او في مؤخر المسجد امامك نساء - 00:40:29

قد يكون امامك مصليات نساء في ما يمنع ما يمنع هذا صف تام من النساء لا يمنع اقتداء من خلفهم من الرجال بالذي امامه ما سيأتي تلك المؤلف. نعم كيف تنتظر - 00:40:44

اذا فرض ان المرأة اقيمت الصلاة وهي تطوف في الطواف وتنتظر يعني اصلا لا موقف لها بين الرجال ولو صلت في هذه الحال تكون صلاتها منفردة خلف الصف لان المرأة حكمها حكم الرجل - 00:41:04

المرأة مثلا اذا اذا صلت وفي المسجد جماعة من النساء لا يصح ان تصلي منفردة ولذلك بعض النساء الان تجد انه يصلين في المصليات مع الامام. كل واحدة تصلي لحالها - 00:41:21

وهذي لا تستحصل صلاتها واضح مع الامام الامام ايه لان المرأة مأمورة بالمصاب فكالرجل. نعم لكن بعض النساء تجي في التراويح تصلي واحدة في هنا وهنا هنا هو لو صلينا يعني ثلاث ثلاث ثلاث بحيث انه يكون معها جماعة اهون لكن كونه يعني يصلين متفرقات - 00:41:35

وامرأة مع نساء رجل مع رجال ما في زحلق ليست عبرة كيف انه جالس درج السجود شلون يبي يسجد لا هو اذا كان صعود اهون والصعود اهون لكن في النزول - 00:42:04

مشكل يعني في النزول الان في صعوبة يتزحلق ما يرده ولا الجدار نعم لكن وهو اذا كان اذا كان الدرج عالي هذا يمكن. الركوع واضح والسجود يسجد على ما تتغير لان وضع الاعضاء السبعة على على الاخر - 00:42:44

ما ما يضر ما يضر كما كما لو كان ايضا مرتفع لو لو ان الإنسان صلى على مكان مرتفع يعني مثلا في اه نفود سهل يعني او او مجتمع من الرمل - 00:43:16

فصلى وهو مرتفع لا يضر ها لا لا يقول يغير هيئة السجود ممكن يكون يقصد ليزيد عليه انه يقوم عليه ماذا ان يخص جبهته بهذه مكروه لكن لو سدد عليها ما في بأس. نعم - 00:43:31

نعم وستأتي نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ومنعه ابن ابن عقيل فيومئ ما امكنه وفاقا لمالك كالبهيمة. واجاب القاضي كما لو كان امامه بهيمة يعني حبس مثلا في - 00:44:21

مكان فيه بهائم. حظيرة اغنام احسن الله اليك قال رحمه الله واجاب القاضي وغيره يسجد ان كان الطاهرة وكغير حاجة والفرق ظاهر وعنه له ان ينتظر زواله. ولو احتاج ان يضع يديه او رجليه فوجهان - 00:44:45

قال ابو المعالي وان لم يمكنه سجودا الا على متاع غيره صحت كهذه المسألة وجعل طرف المصلى وذيل الثوب اصلا للجواز. نقل ابن هانئ يقوم بين رجلين اذا علم انه لا يشق - 00:45:08

ولا يصيح ولا يصح وقوف امرأة فذا. طيب وجعل طرف المصلي ودين المرأة خاصة للجواز نقل ابن هانئ يقوم بين رجلين ان اذا علم انه لا يشق يعني لو كان آآ رجل لا يستطيع مثل القيام - 00:45:25

قام بين الرجلين يعني اتكأ عليهما يعتمد عليهما يقول اذا لم يشق عليه فهذا لا بأس به احسن الله الي قال رحمه الله ولا يصح وقوف امرأة في الذنب وصححه في الكافي - 00:45:42

من وقفت مع رجل فقال جماعة فذ وذكره صاحب محرر عن اكثر الاصحاب وعن هنا اختاره القاضي ابو الوفاء وان وقفت مع رجال لم تبطل صلاة من يليها خلافا لابي حنيفة وخلفها. خلافا لابي حنيفة ذكره ابن حامد واختاره جماعة - 00:46:04

ها؟ طيب قال ولا يصح وقوف امرأة فذا والمراد اذا كان معها من النساء كانت مع جماعة من النساء فلا يصح ان تقف فذا. بل يجب ان تصطف معهن. قال وان وقفت مع رجل - 00:46:24

كذلك اذا كان هناك جماعة من النساء بان وجود الرجل بجانبها كعدمه. لانه ليس للمرأة موقف مع الرجل وقال جماعة فذ وذكره صاحب المحرر عن اكثر اصحاب وعنه لا اختاره القاضي وابو الوفاء - 00:46:41

قال وان وقفت مع رجال لم لم تبطل صلاة من يليها الى فليبي حنيفة وخلفها يعني امرأة مثلا وقفت في صف رجال فلا تبطل صلاة من يليها من الرجال الذين يقتدون - 00:46:59

لانها لان وجودها وهي واحدة لا تقطع ها لا تقطع الصف نعم ها تصادم قد تكون الكلام الكلام هنا مفروض قد تكون من محارمه مشكلة واحيانا بعض الجوال تجد انه ايضا كل واحد يصلي مع امرأته او مع اهله - 00:47:17

يستغفون يعني يصف مع زوجته وبناته ويترك الجماعة وهذا يحصل في بعض الاماكن خصوصا في صلاة العيد كل عائلة تأتي ويفرشون بساط ويصلون رجال ونساء وهذا رجال ونساء ها لا ما يجوز تصلي المرأة مع الرجال - 00:47:57

كما لا يجوز للرجل ايضا ان يصلي بين النساء الحمد لله لو فرض ان وجد وجد يعني رجل اقيمت الصلاة بين مجموعة نساء ولا يستطيع الخروج. يقول يقف ينتظر حتى تنقظ الصلاة ويصلي - 00:48:22

او امرأة ايضا ووجدت نفسها بين رجال ولا تستطيع الخروج تنتظر حتى تنقظ الصلاة وتصلي ايش ايه ابتعد اذا اذا صدمت الوضوء. لا ما تنقض الوضوء يعني مس المرأة لا ينقض الوضوء ولو كان لشهوة حتى لو مسها لشهوة. لان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يقبل نساءه ثم يخرج الى الصلاة - 00:48:38

مس المرأة لا ينقض الوضوء الا اذا خرج منه شيء - 00:49:22